

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل من علم أن عجزه عن الوطاء لعارض لم تضرب له مدة .

فصل : ومن علم أن عجزه عن الوطاء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له المدة لأن ذلك عارض يزول والعنة خلقة وجبلة لا تزول وإن كان لكبر أو مرض ولا يرجى زواله ضربت له المدة لأنه في معنى من خلق كذلك وإن كان لجب أو شلل ثبت الخيار في الحال لأن الوطاء مأيوس منه ولا معنى لإنتظاره وإن كان قد بقي من الذكر ما يمكن الوطاء به فالأولى ضرب المدة له لأنه في معنى العنين خلقة وإن اختلف في القدر الباقي هل يمكن الوطاء بمثله أو لا ؟ رجع إلى أهل الخبرة في معرفة ذلك